

# متن "نظم الورقات" في أصول الفقه للعمريطي - المسجد النبوي -

## المجلس الثامن

عبدالمحسن الزامل

لكن البيت اكثر وهذا كما سبق ان هذا الاصل وهو الكلام في ما يلحق بالاصول من الفروع. تقدم ان اركان قياس اصل وفرع وحكم وعلة وعلة فلا بد ان يكون الاصل - 00:00:00

الذي يلحق بالفرع ان يكون ثابتا واما ان يكون ثابتا بالدليل في ان تكون العلة مجمع عليها او منصوص عليها ونحو ذلك مما يسلم به الخصم ويجب التسليم بها هذا يلزمه - 00:00:34

التسليم به وان كان مذهبه غير موافق لكن هو يلزمه بالدليل لا يلزمه بقوله ولا يلزمه بمذهبه لكن حينما يتنازع خصمان تكون العلة التي يذكرها كل منه التي يذكرها احدهما موافقة للعلة الاخرى موافقة للعلة - 00:00:52

الاخرى في خصمه. فهذا لا يلزم ان تكون موافقة التعليل الشرعي والدليل الشرعي من جهة الجدل من جهة الجدل حتى لا يتسع وان كانت من جهة اللزام بالدليل لازما اما حينما يتحاور اثنان - 00:01:17

ويكون لكل منهما اصل في هذه الحالة يطول النقاش ولا يحصل فائدة لاختلاف الاصلين قول قول وكونوا ذاك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأييهما لان من اصول الجدل والمناظرة - 00:01:37

ان لا تطول ولا يتشعب البحث فيحصل الجدل والمراء في هذه المسائل فمثلا حينما يختلف اثنان من اهل العلم في قصر الحاج للصلاة من قصر الصلاة. فيقول الحنفي علة القصر النسك - 00:01:54

ويقول الحنبلي علة القصر السفر اذا تجادل في هذه المسألة فاراد مثلا الحنفي ان يلزمه بقوله يقول العلة التي يعلق بها القصر السفر ويقول مثلا الحنفي انا عندي العلة النسك - 00:02:21

كونه محرم في الحج فعند ذلك يحصل الجدل والنزاع بينهما لاختلاف علة كل منهما النقاش ولهذا لا يفصل بينهم الا الدليل. فعند ذلك يأتي يتبين من يريد الحق. من يريد الصواب - 00:02:49

فاذا قال مثلا من يقول العلة القصر يقول انا عندي دليل بين قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح تقصروا من الصلاة الله عز وجل جعل علة القصر السفر - 00:03:10

وهذا في كل سفر واسفار النبي عليه الصلاة والسلام لا تخرج عن سفر حج او عمرة او جهاد وسائر الاسوار تابعة عند ذلك يلزم من خالف في هذا ان يلتزم - 00:03:22

فلا يطال الحواء النقاش في هذه المسألة والجدال لاختلاف لاختلافهم في العلة احدي العلتين موافقة للدليل والاخرى مخالفة والاخرى مخالفة والقسم الثاني حينما تكون العلتين مخالفة تكون العلتان مخالفتين للدليل - 00:03:40

فاذا تناقش قد لا يطول النقاش لكن لا يصلان الى نتيجة تكون مرضية للجميع. لانه لا يستند الى دليل والقسم الثالث ان تكون العلتان مختلفتين وكل منهما مخالفا للدليل هذا ابلغ في الخلاف - 00:04:02

والنزاع ولهذا ينبغي قفل النزاع في هذا وسده ولا يطال الكلام في هذا فالذي يفصل بينهما هو الدليل ايضا في باب ترتيب الادلة سبق الكلام عليها قول يقدم من الادلة الجلي على الخفي باعتبار العمى باعتبار العمل - 00:04:25

وانا ذكرت ان الشرح هنا الجلي من القياس على الخفي لكن ذهب وهلي الى نبهني بعض الاخوان بان الكلام كان في القياس والقياس

الخفي والقياس الجليل وهو ان كان داخلا في تقديم الادلة - 00:04:48

لكن هنا المراد بها الادلة من ادلة الادلة النطقية لا الادلة المعقولة من القياس ادلة من جهة النطق ويقدم الدليل الجليل الواضح على الدليل منو تقديم المحكم على المتشابه ومنذ تقديم المبين على المجمل مثل ما تقدم معنا - 00:05:04

المجمل يقدم على في المبين يوضح المجمل وهو قاض عليه فهذا نوع تقديم. هذا نوع تقديم لانه مبين وكلا الدليلين معمول به من حيث الجملة. فالمبين وضح المجمل فقدم عليه في باب الفهم - 00:05:27

كذلك ايضا يكون التقديم يكون التقديم السنة اذا كان الدليل ايضا اذا كان الدليل ايضا آ ليس بين الجلي يقدم على البين يقدم على البين مثل قول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مشية النار - 00:05:50 وجاء عنه رواية مطولة يبين انه مرة صلى اكل اللحم وصلى العصر ولم يتوضأ انه اكل لحما فتوضأ ثم صلى ثم اوتي بباقي اللحم علالة اللحم فاكل ثم صلى ولم يتوضأ - 00:06:16

هذه الرواية مبينة تلك الرواية اذا قلنا ان الروايتين ثابتة وان قيل ان احدهما فيها نقص او وهم تكونوا من باب الترجيح تكون من باب الترجيح والتقديم ايضا والتقديم لان الرواية - 00:06:38

المختصرة انه كان اخر من رسله تارك الوضوء من النار هذه قيل انه وهم فيها شعيب ابن ابي حمزة والا فالرواية المطولة المفصلة هي الواضحة في هذا الباب. ايضا من ذلك - 00:06:59

تقديم الدليل المحتمل من جهة دلالة مثل قوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعة يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسموحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا - 00:07:13

هذا ظاهره انه لا يحرم الا هذه المذكورات لكن جاءت الادلة الاخرى التي هي بيينة وواضحة فتقدم على هذا الدليل الذي فيه خفاء او كان في اول الامر وهذا اظهر ثم نزل لم يزل التحريم - 00:07:27

كذلك ايضا من ذلك تقديم حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم وام سلمة بان من اصبح جنباً وهو صائم وش حكم صومه من اصبح جنباً وهو صائم نعم صومه صحيح. ابو هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام وذكره البخاري رحمه الله معلقا وجاء عند احمد من اصبح جنباً فلا صوم له - 00:07:47

فلا صوم له حديث ام سلمة وعائشة واضح وبين وهما زوجتاه عليه الصلاة والسلام وهما اعلم بهذا الامر من غيرهما. فحديث هريرة مهما كان ليس في الدلالة حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنها - 00:08:12

وهذا واضح ما يحمل عليه هريرة انه كان في اول الامر كان في اول الامر ثم نسخ وقيل يحمل على ان هذا هو الاكمل ان هذا هو الاكمل وكونه يصبح طاهرا لا يصبح جنباً - 00:08:32

ولهذا قدموا رؤية ام سلمة ام سلمة على رواية ابي هريرة اما ما بعده فواضح من جهة ايضا تقديم مفيد للعلم على المفيد للظن وسبق ذكر امثلة في هذا ويضاف الى ذلك ايضا - 00:08:51

الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام عن انس ان النبي عليها ابو بكر وعمر لم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين بدون بسملة نقول بسم الله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول اية ولا اخره كما عند مسلم - 00:09:08

وفي رواية الله نعم لا يذكرون وفي آ رواية عند النسائي لا يجهرون وفي عند ابن خزيمة يسرون جاء في رواية عن ابي هريرة عند النسائي انه قرأ الفاتحة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجهر بها - 00:09:23

واخبر انه صلى ان قال اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الروايات رواية رواية انس وما جاء بمعناها اصح من رواية ابي هريرة احتمالها ومنهم ايضا من قال تكلم في ثبوتها - 00:09:44

لكن دلالتها وان اخذ بها بعض اهل العلم لكنها محتملة لكنها محتملة اما قوله قدموا جليه على الخفي هذا المراد به القياس المراد بالقياس في قوله والنطق والنطقة قدم عن قياسهم تفي. النطقة قدم عن قياسهم - 00:10:03

كما سبق لذلك ان النطق مقدم على القياس هذا المراد بها القياس الذي ليست دلالة صريحة محتمل انه قياس صحيح ومحتمل انه

قياس خفي اما القياس المراد به القياس هنا القياس الخفي. اما القياس الصريح - [00:10:26](#)

فانه اذا كان صريحا والنصوص والنطق عام فيخص به اذا كان خاصا والا ان يكون عامين هذا عام وهذا عام فلا بد ان يجمع بينه ولا

يعترضان ولا اما ان يكون هذا خاص وهذا عام والقياس يخصص العام - [00:10:51](#)

لكن التقديم حينما يكون القياس خفيا والنطق ولو كان ظاهرا فانه يقدم مثل كثير من عمات النصوص التي يعترض عليها بانواع من

الاقيسة يعتاد عليها بانواع من الاقيسة فانه يقدم عموم النصوص على القياس المحتمل للصحة - [00:11:10](#)

وعدم الصحة مثلا في باب الربا بعض العلماء حرم انواعا من البيوع وقال انها من الربا فالحق الفواكه البر والشعير والتمر والملح وانها

ايضا ان حكمها حكم اه هذه هذه لانها مطعومة - [00:11:28](#)

وهذا القياس قياس خفي ظعيف وعموم الادلة تدل على اباحة بيعها وانه لا ربا فيها والدالة عليه من هذا الخبر فيه نظر وما جاء من

ذكر الطعام فلا يدل على ان الفواكه داخلة فيه وهكذا كثير من القياسات التي ظاهر عمر النص يخالفها - [00:11:50](#)

اذ لا اذا كانت ليست بينة. وغالب هذه القياسات من باب القياس الشبهي الشبه من وجه من الوجوه ولا يشم منه رائحة مناسبة بين

هذا الفرع وهذا الفرع. ولذا لا يعمل به لا بل يقدم عليه عموم النصوص - [00:12:12](#)

النصوص في هذا الباب نعم يعني هذا المراد وما سبق من الامثلة ما سبق من امثلة في ذكر جليه على الخفيف في الدرس بالامس

فانه يصلح ما قدم نعم ما سبق من امثلة في المذكورة في اول هذا قوله قبل ما قدموا من الادلة الجلي على الخفي - [00:12:30](#)

اذا ذكرت ادلة القياس الجلي والقياس الخفي في هذا البيت النصوص والظاهر ان تذكر في هذا البيت في شطره الثاني. نشرع اليوم

الدرس الاخير ونسأله سبحانه وتعالى الاعانة على التمام والتوفيق والتسديد - [00:12:56](#)

قال رحمه الله والشرط المفتي اجتهد وهو ان يعرف من من اي الكتاب والسنن هم يذكرون في اخر ابواب الاصول احكام المفتي

والمستفتي والاجتهاد والتقليد هذه الابواب المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد لانها لما ذكر تلك الابواب - [00:13:15](#)

فكأنه يقول ان عموم المكلفين اما مستفتي واما مفتي وان كلا منهم عليه واجب المجتهد الذي ينظر في الادلة ويستدل بالادلة له

احكام والمستفتي وهو المقلد له احكام لكن قد يكون - [00:13:44](#)

المقلد احيانا مجتهد من وجه دون وجه. لان التقليد كما قال الشافعي رحمه الله وغيره بمثابة الميتة يجوز عند الضرورة لمن كان

متأهلا للاجتهد لكن في بعض الاحيان يضطر الى التقليد - [00:14:11](#)

والشرط في المفتي الشرط لابد من وجوده وعند عدمه يعدم مشروط اجتهد وهو ان لانه يفتي ويتكلم ويستدل وينظر في الادلة

وهذا لا يكون الا عن نظر وهو الفقه الذي تقدم - [00:14:33](#)

وهو متهيا قبل ان ينظر المسألة هو لا يعلمها الان لكنه متهيا فيجتهد وينظر ثم يظهر له من في المسألة بعد البحث ما يحكم به وقد

يتوقف وهو ان يعرف من اي الكتاب والسنن - [00:14:54](#)

لابد ان يكون عالما بالادلة الاحكام ادلة الاحكام في الكتاب والسنة. لان هي الته وهي سلاح الذي يقاتل به اذ لكل صانع صنعة هذا صانع

والصانع لكل له صنعة. فان لم يعرف صنعته احتاج ان يذهب الى من يصنع ام من يصنع له - [00:15:15](#)

انت حينما تحتاج الى شيء فلا تعرفوا كيف تصنعه فانك يصنعه لك ولا تعترض عليه كذلك الاسلام وصناعة الاسلام العلم الذين يتأهلون

هم اهل العلم صنعة الاسلام العلم كما قال - [00:15:40](#)

بعض السلام رحمة الله عليه صالح بن مهران الشيباني يقول لكل صانع صنعة او لكل عامل صنعة صناعة الاسلام العلم وهم المتأهلون

له الناظرون فيه هذي صنعتهم هم يحسنون صنعته - [00:16:03](#)

نسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والشرط في المفتي اجتهد اجتهد ان يكون في دلالة على بذل الوسع والجهد فليبين انه مهما

بلغ من العلم فهو محتاج الى النظر والبحث - [00:16:26](#)

لا احد يحيط به للعلم بل كلما ازداد علما كلما علم انه ان ما يجله اكثر مما يعلمه ويكسره علمه وهذا هو العلم الحقيقي. ان يكسره

علمه وان ينقاد للحق فلا يغتر - [00:16:45](#)

حينما يزداد علما لا هذا هي هي سمة اهل العلم الذين يقبلون الحق من اي قائد نظهرهم الى الحق لا الى القائل واذا ناظر او جادل يقبل بالحق والقول الصحيح ممن قاله - [00:17:08](#)

رحمه الله انه قال ما نظرت احدا الا سألت الله ان يظهر الحق على لسانه انظر هذي كلام عظيم يظهر الله الحق عن لسانه تحب الخير له واعظم محب الخير هو ان تحب - [00:17:29](#)

ظهور العلم وفهم العلم على فقلب اخيك وفهم اخيك من اي الكتاب والسنن من او من جنس هنا فالمراد بعض ايات الكتاب لكن من جنس الايات التي هي احكام وكذلك في السنن - [00:17:47](#)

والشأن انه يستدل بها ويستدل بها ويعرفها حتى يستند الى دليل فلا يكون مقلدا والفقهي عطف على قوله من اي والفقهاء في فروعهم الشوارد ان يتفقه وهذا ايضا شرط فيه - [00:18:13](#)

بان يكون عنده فقه ونظر فاذا بحث المسألة ونظر في الفروع يستطيع التمييز يستطيع المقارنة ينظر في الفروق بين المسائل وجوه الجمع بين المسائل والنظر بين الاقوال يرجح ما يظهر له ترجيحه - [00:18:36](#)

يصف القول عن القول الذي يكون ضعيفا او مرجوحا وقال في في الفقه في فروع الشوارب شوارد هو نوادر المسائل وغرائب المسائل وهذا وبين كان ليس بشرط غرائب انما اذا كان بعض الغرائب التي يحتاج اليها حينما يسأل عنه اذ بعض المسائل من الفقه - [00:18:57](#)

تكون غرائب ونوادر فاما ان يعرف احكامها واما ان يحتاج الى السؤال للبحث عنها يحتاج الى البحث عنها الغرائب والنوادر من المسائل اما ان تكون الى ان ترجع الى اصل - [00:19:22](#)

من الاصول المعروفة واما ان تحتاج الى بحث يحتاج الى بحث في ارجاعها الى اي اصل او قاعدة من القواعد الفقهية فيحكم به في فروع الشوارد ان النادر منه هذه المسائل - [00:19:40](#)

وفي الغالب انه اذا كان متأصل او باصول العلم فهذه الفروع يستطيع ان يردها الى اصولها اولياء العلم يحرسون على ضبط القواعد التي تجمع لك المسائل بالفعل اذا وردت مسألة ان ترددها الى اصل من هذه الاصول. وكل ما له من القواعد - [00:20:00](#)

ايضا لابد ان يعرف القواعد الذي له من القواعد قواعد الفقه قواعد الفتوى الانسان يستدل بالقواعد لانها مأخوذة من الادلة ربما قاعدة واحدة فيها في عشرات المسائل ودليلها واحد - [00:20:26](#)

دليل واحد صحيح في الصحيحين او غيرهما لكن المراد هذه القواعد المعتبرة القواعد المعهودة لا اي قواعد لان القواعد ربما يحتاج بها بعض العلماء لكن ليست صحيحة. قواعد مذهبية قواعد مبنية على غير دليل. المراد القواعد المبنية على الدليل - [00:20:48](#)

ولهذا يحتاج بالقواعد الفقهية ولا يحتاج؟ نعم يحتاج بالقواعد الفقهية التي تكون نص دليل او مستنبطة استنباط صحيح من دليل. اما اذا كانت هذه القاعدة مجموعة من مسائل لمذهب من المذاهب - [00:21:12](#)

فيجمع لها قاعدة هذي ما قاعدة فقهية هذه جمع لمسائل في مذهب من المذاهب ما تعتبر قاعدة فقهية لان بعضهم يجمع بعض المسائل ويجعل لها قاعدة ويظن انها ترجع الى عصر شرعي لا - [00:21:29](#)

انما المراد ان تكون قاعد تجمع المسائل القاعدة الشرعية يرد اليها المسائل الواردة اليقين لا يجوز بالشك المشقة تجري بالتيسير سائر القواعد في هذا الباب مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت - [00:21:45](#)

ايضا كذلك يحسن في طالب في المستدل والناظر والمجتهد ان يكون عالما بالمذاهب التي تقررت وهذا في الحقيقة فيه نظر تقررت هذا قول ضعيف لانه ربما يكون الحق في خلاف المذاهب التي تقررت - [00:22:05](#)

ومسائل كثيرة الصواب فيها خلاف اللي تقربت ما هي؟ ما هي التي تقررت الاربعة الاربعة هذا قاله بعض اهل العلم واحد البحث معروف لكن الصحيح انه اذا اريد انه يعرف المذاهب التي تقررت - [00:22:33](#)

هذا لا بأس اما ان يكون حصرا عليه وحاكم عليه فلا هناك اقوال معروفة صحيحة خلاف هذه المذاهب المتكررة الصواب خلاف مثل يمين الطلاق والفتوى اليوم بها عند عامة اهل العلم - [00:22:54](#)

انها ليست بطلاق كذلك على قول مختار جيد لاهل العلم الطلاق الحائض على خلاف فيه لكن من قال به وقوم وايده فهذا القول على خلاف المذاهب الاربعة ومساالك ايضا كذلك مأكول او اكل متروك - [00:23:15](#)

مثل او ذبائح اليهود والنصارى التي علم انها لم تدبح على الطريقة الواجب عندهم هذي فيها خلاف معروف والائمة الاربعة لانها لا تحل وذهب بعض العلماء قيد بعضهم الى حلها مطلقا - [00:23:39](#)

وان كان قول الجمهور هو الاظهر لكن هو قول معروف قول معروف ويروى عن جمع من الصحابة قد ذكر عبد الهادي رحمه الله رسالة في اختيارات شيخ الاسلام رحمه الله - [00:23:58](#)

بل نعم بل ابن القيم ابن ابن القيم رحمه الله جمع اختيارات شيخ الاسلام واخذ بعضها من كلام الهادي ومن غيره وذكر نحو من ثمانين تسعين مسألة ثمان وتسعين مسألة - [00:24:14](#)

او تسعة وتسعين كثير منها خلاف المذاهب الاربعة خلاف المذاهب الاربعة وهي اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وغالبها موافق للدليل ثمانين عشرة مسألة اظن هذا تراجع فيه رسالة مطبوعة ومعروفة - [00:24:29](#)

لكن يظهر والله اعلم قول التقرارات ليس المعنى انه يكتفي بها لان غالب المسائل نتكلم عليها مذاهب والا هناك اختيارات الائمة خارج المذهب لابي ثور رحمه الله اختيارات جيدة وذلك اسحاق رحمه الله - [00:24:52](#)

وكذلك سفیان الثوري سليمان ابن يسار غيرهم ممن يذكر خلافهم كثيرا ولهم اختيار ولهم مسائل ويكون اختيارهم كثيرا على خلاف قول اما اربعة ويذكره احيانا صاحب المغني والشرح - [00:25:17](#)

يذكرون اختيارهم في هذه المسائل وفي الغالب ان هذه الاختيارات يعني يجتهد عليها تعقد عليها الخناصر لانها لا تكون الا عن دليل بين. عن دليل ولقوة الدليل قال بها من قال مع انها خلاف المذهب اربعة بل كثير من المذاهب - [00:25:43](#)

هذه المختارة الاربعة قبل المذاهب الاربعة قبل المذاهب الاربعة والاوزاعي كذلك ايضا ابو عبيد رحمه الله له اختيارات على خلاف المذاهب الاربعة وتذكر في كلام اهل ابو عبيد القاسم بن سلام وعبيد القاسم ابن سلام رحمه الله - [00:26:07](#)

قبل ان تتقرب وان كان هو توفي في اول القرن الثالث سنة اربعة وعشرين ومائتين ثمانية وعشرين المقصود انه من اما الكبار الفقهاء اهل اللغة رحمهم الله كان الامام احمد رحمه الله ويجلونه اجلالا عظيما خلاف - [00:26:31](#)

ليس المراد ابا عبيدة معمر المثنى هذا ائمة اللغة من ائمة اللغة وليس من اهل الفقه مع ان الشيخ ابو عبيد شيخ ابو ابو عبيدة الشيخ شيخ ابي عبيد فلهذا - [00:26:54](#)

ينبغي ان يكون اطلاع على هذه الاقوال خلاف المذاهب الاربعة خاصة عند النظر والبحث يذكر القول ويرجح بدليله ويذكر من قال به من من اهل العلم من غير المذاهب الاربعة - [00:27:13](#)

والبخاري رحمه الله اه ايضا اختيار البخاري كثيرا ما يأتي له اختيارات في صحيحه صحيح ويجزم به رحمه الله في مسائل يجزم بها ويذكر الدليل في ذلك ومن خلاف مع ما به من ومن خلاف مثبت - [00:27:34](#)

لكن قوله من خلاف مثبتته قد يكون يقرر ما سبق يعني خلاف مثبت سوى هذه المذاهب لان المراد من الخلاف المثبت المعتبر المعتبر الذي يثبت ويستقر عند النظر هذا ربما يكون دليل على ما تقدم المصنف رحمه الله يقول يحسن ان يكون مطلعا على هذا - [00:27:57](#)

وهو معرفة الخلاف المثبت في بعض المسائل التي تكون خلاف الائمة الاربعة وهي لا يكون يعني مثبت من جهة اثباته ونقله ومن جهة ايضا من اثباته بالدليل بالبين وان كان هناك اختيارات - [00:28:23](#)

لبعضهم رحمة الله عليهم ضعيفة اختيارات خلاف الدليل. لا يكون هناك اختيارات جيدة موافقة للدليل كما تقدم والنحو والاصول مع علم الادب ايضا لابد ان يكون لديه معرفة بالنحو والاصول - [00:28:42](#)

لان كثيرا من المسائل مبنية على هذا الباب ومعرفة الاعراب كذلك اللغة الكلمات وهذا في كتب اللغة كتب النحو مثل قول النبي عليه السلام زكاة الجنين زكاة امه الجنين زكاة امه - [00:29:02](#)



يروى الرفع والنصب. الجنين ذكاة امه او ذكاة الجنين ذكاة امه او ذكاة امه اذا قلنا ذكاة الجنين ذكاة بالرفع يكون خبر مبتدأ ذكاة مبتدأ وهو مضاف ولهذا جاز ابتداء به وتخصص بالاضافة يجوز اذا اضيف - [00:29:27](#)

لان تخصيصه بالاضافة يزيل عنه الشيوخ وكل ما ازال الشيوخ من المبتدع فانه يجوز الابتداء به وهي كثيرة جدا كثيرة جدا ذكاة امه هذا الخبر هذا هو الخبر هذا على قول الجمهور - [00:29:52](#)

والقول الثاني في العراق ذكاة الجنين ذكاة على انه منصوب بنزع الخافض يعني كزكاة امة فنزع الخافض فانتصب فانتصب وهذا قول الاحناف وجعلوا الذكاة مروية بالنصف. قالوا ان واذا ذبحت شاة او بقرة فوجدت في بطنها جنين - [00:30:15](#)

وجدت في بطنها جنين وهو ميت فلا يحل يعني كزكاة امة فان سقط حيا فانك تزكيه اذا اردت ان تأكله واذا زكيتته حل والا القول الثاني ذكاة يعني ان ذكاته هي ذكاة امه خبر مبتدأ ذكاة الجنين ذكاة كعضو من - [00:30:39](#)

وهذا التاويل ذكره ظعيف او باطل حتى يعني حتى هو من جهة من جهة النظر وهذا يبين لك ايضا النظر في الادلة. ويبين ايضا ان اختصار الادلة كثيرا ما يلبس المسألة - [00:31:08](#)

ولذا ينبغي لطالب العلم ولعل هذا ايضا يذكر في معرفة الحديث في معرفة الحديث فارجوا الكلام اليها قال والنحو الاصول مع علم الادب الاصول في هذا الباب وهو القواعد الاصولية - [00:31:25](#)

علم الادب هذا مما يستتظرف لكنهم قد يذكرون اشياء ليست يحتاج اليها لكن حينما يكون هناك شيء من علم الادب ومعرفة من هذا الباب فان هذا مما يستملح لكن ليس من الشرط - [00:31:42](#)

والاصوليون ولعل يتقدم بالغ بعضهم في او ذكر الشروط التي تكون في المجتهد حتى قال ابن عقيل ذكروا شروطا لا تتوفر في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا واقع واطح - [00:31:59](#)

كلامهم رحمة الله عليهم وهو اجتهاد منهم لا يوافقون عليه واللغة التي اتت من العرب مثل ما تقدم يعني يعرف المفردات اللغوية من القاموس واللسان ونحوها ايضا معرفة الغريب غريب ولكن لو قال ايضا والغريب كان ايضا احسن - [00:32:17](#)

عن معرفة اللغة من كتب اللغة وحدها لا يكفي لان طالب العلم والمستدل نظره كثيرا في كتب غريب الحديث ينبغي ان يكون اكثر من كتب اللغة وذلك ان كتب اللغة تذكر اصل الكلمة في اللغة - [00:32:44](#)

وقد يكون الشارع استعملها استعمالا خاصا فيظن ان معناها في الحديث هو المعنى المذكور في كتب اللغة فاذا رجع الى كتب الغريب وكتب الغريب يذكرون كلام اهل العلم الذي نفسرون كلام النبي عليه السلام. لانه متلقى عن اهل العلم - [00:33:06](#)

الذين نقلوه عن من فوقهم الى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهم الذين اخذوه عنه صلوات الله وسلامه عليهم فاخذوا الحديث بمعناه وبالفاظه منه عليه الصلاة والسلام وتلقوه منه وتلقفوه فهم - [00:33:28](#)

شهدوا التنزيل وعلموا التأويل رضي الله عنهم فقد يكون اللفظ في اللغة عاما يذكره النبي خاص ومن لم ومن اقتصر على النظر في كتب اللغة وحده دون كتب الغريب ربما حرف الكلمة عن مواضعه كما يقول ابن رجب رحمه - [00:33:46](#)

وقد ذكر هذه الفائدة عن ابي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله مثل مثلا كلمة الصماء نهى عن اشتغال الصماء صماء في اللغة هو من الشيء الاصم. الذي لا منفذ فيه - [00:34:09](#)

فسر كثير من اهل العلم الصماء على الثوب الذي يلتف به الانسان ويلتحف به ويستتره من اعلاه ومن اسفله من جميع جهاته ويكون كالصخرة الصماء التي لا منفذ فيها وهذا الثوب الذي احاط به اشبهها. فاذا اراد ان يخرج يده - [00:34:24](#)

او ان يستعملها في شيء قد ينقلب لان ثيابهم كانت في تلك الايام ازار ورداء. وربما لو اخرجها انكشفت سوءته على هذا والذي جاء في صحيح البخاري سعيد الخدري عن ابي سعيد - [00:34:47](#)

ان الصماء هو ان يلبس الثوب على كتفيه وينكشف احد شقيه هو لبس الثوب على احد الشقين كتفيه او احد كتفيه فينكشف احد شقيه الفخذ مثلا فما فوق فقد ترى عورته - [00:35:04](#)

وكذلك منه ايضا حينما يلبس الثوب الايجار مثلا والرداء ويلفه عليه من جوانبه ويكون مفتوحا من اعلى فقد ترى عورته من فوق اما

من اسفل فلا يظر حتى في الصلاة - 00:35:27

مأمور بهذا الستر بهذا الستر فلذا جاء في الحديث قال حتى ينكشف احد شقيه النبي عليه السلام استعملها على هذا الوجه وهذا يجري ايضا في مسائل اخرى هناك بعض الالفاظ ربما تفسر على الوجهين - 00:35:46

مثل نهى عن بيع حبل الحبله بشر حبل الحبله بان تباع مثلا شيء الى ان تله هذه الناقة ثم يحمل هذا المولود ثم هذا المولود بعد ذلك يحمل ايه يحمل عليه الجمل اذا كان ناقة - 00:36:05

ثم يحمل ثم يلد وفسر بان يباع البيع الى حبل الحبل ان يكون الاجل الى حبل او فسر بان تقول ابيعك حبل حبل هذه. هذه مثلا بقرة او شاة او ناقة حامل - 00:36:30

فيقول المشتري او البائع بعتك حمل الحمل مو بالحمل. الحمل ما يجوز بيعه وحده فاذا كان يجب ان يحدث فبيع حبل الحبل او حمل الحمل ايش حكمه اشد غرر واشد - 00:36:50

اشد هباب الغرر وهو نوع من المقامرة فهذا يصلح هذا وهذا والتفسيران المذكوران. التفسيران المذكوران لكن ابن عمر فسرهما باحدهما وابوي فسرهما الاخر رضي الله عنه اظن ان ابن عمر فسرهما بالاجل - 00:37:09

الاجل بان يجعل الاجل الى حبل الحبل القول الثاني بيع حبل الحبل قال واللغة التي لكن لابد ان يكون لديه معرفة باللغة الكلمة فاما ان يعرف ابتداء او ان ينظر في كتب اللغة - 00:37:29

التي اتت بالعرب ايضا ولهذا الصلاة الزكاة الصوم كثيرا ما تأتي تفاسير بعض العلماء لذكر الوضوء مفسرا باللغة مع ان الشارع جعل الوضوء هو الوضوء المشروع على الصلاة الصلاة المشروعة فالشارع تصرف في اللغة في الصلاة والصوم والحج والزكاة - 00:37:49

تقيدها وهي مطلقة في اللغة. الصلاة اللغة دعاء وهي في الشرع الصلاة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم. الصوم في اللغة الامساك عن الكلام عن الصوم اني نذرت لله الرحمن صوما خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلقك للجما - 00:38:14

الممسكة عن عنج اللجام ومضغ اللجام سماها ممسكة لانها لا تغلجه ولا تمضغه صيام وخير والصيام في الشرع امساك مخصوص من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وهكذا الحج وهكذا الزكاة - 00:38:39

ولذا اذا جاء ذكر الصلاة في اللغة وش يكون معناه الصلاة المشروعة. اذا جاء ذكر الوضوء ايش معناه الطهور شطر الايمان واذا جاء انه يتوضأ الوضوء والوضوء الا اذا دل الدليل - 00:38:58

صريح مثل قول علي رضي الله عنه لما اخذ كفا من ماء واحد ثم مسح به وجهه ويديه ومسحا به رأسه ورجليه كف من الماء هل هذا يحصل به الوضوء - 00:39:15

من حينما يغسل وجهه بالكف. هل يبقى شيء لليدين؟ سيبقى مجرد ماذا؟ بلد اليدين الرأس قال هل هذا وضوء قال هذا وضوء صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقال هذا وضوء من لم يحدث - 00:39:34

رواه النسائي واحمد مسند صحيح. وضوء من لم يحدث يعني الانسان حينما يريد ان يتوضأ هو على وضوء مثلا اكلت طعام وانت على وضوء ثم غسلت ان توضأت افضل الوضوء التام - 00:39:54

النبي يقول عليه الصلاة والسلام يقول توضأ من مشيت النار الوضوء افضل وان كان نوع الحدث وان كان لم ينتقضوك الانسان يتوضأ اذا اكل طعاما او شرابا طبخ بخلاف اذا اكل فاكهة - 00:40:09

ناضجة وخطروا ناضجة اما اذا اكل خضروات مطبوخة ونحوه من كل ما طبخ ولو كان بارد يسن لك ان تتوضأ. توضأ من مسألة النار ليس بواجب والا فلو انسان اخذ كف فمسح وجهه ويديه فكما قال عليه عليه الصلاة والسلام هذا وضوء من لم يحدث - 00:40:27

تقيد الوضوء نقول هذا وضوء لكن وضوء من لم يحدث. ويطلق الوضوء على المضمضة اخذ النبي عليه السلام ما شرب النبي ماء من شرب لبنا ثم تمضمض وقال ان له دسما. يسمى وضوء لان الوضوء من الوضاعة - 00:40:45

اذا جاء مطلق في النصوص فاننا نطلقه اذا جاء مطلقا في النصوص فانه مقيد بما جاء النصوص وهو الوضوء الشرعي. الصلاة الشرعية تقدم معنا حديث اذا دعاك اخوك قال فان كان صائما - 00:41:04

يصلي وش ظاهره؟ الصلاة مفتوحة بالتكبير هذه الصلاة جاء رواية جيدة فليدعو. فليدعو ولهذا نقول ان صلى فلا بأس الله اكبر. وان دعا فقد حصل المقصود بهذه الرواية فلذا لا يكتفى بمجرد ورودها في اللغة - [00:41:23](#)

لان الشارع يقيد هذه الالفاظ ولو ويتصرف ولو يتصرف له ان يتصرف فيها. ولذا تجد الصحابة رضي الله عنهم كثيرا ما يتوقفون في امورهم يعرفونها لغة لكن ينتظرون لان الشارع لان الشريعة ناقله - [00:41:44](#)

وسبق معنا حينما قال النبي عليها ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. الامر هو اللغة بال تكرار ولا غير التكرار بغير التكرار اذا امرت انسان قلت اسقني ماء مرة واحدة امثل وان لم امثل - [00:42:06](#)

امثل لو قلت لماذا لم تسقني كاسا اخر هل يصلح معاتبته ولا يصلح لا يصلح ولو عاتبته كنت مخطئا ان قلت اسقني وسقى عقدتها له لكن لو قلت له اسقني كأسين - [00:42:21](#)

ونحو ذلك لابد اذا اردت ذلك ان تنص عليك تقيم ولهذا لما قال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليكم الحج فحجوا افي كل عام يا رسول الله يستفسر لان الشريعة ناقله - [00:42:37](#)

ظن ان امر الامر الشارع يكون التكرار واذا استفسر وهو المتقرر عند ماذا؟ استفساره لان المتقرر عنده ان الامر لغير التكرار في الشارع كما انه يتصرف في هذه في هذه التي هي في الحقيقة - [00:42:52](#)

مشمئلة على امرين امر من جهة اللفظ اللغوي ومن جهة المعنى. فاذا تتصرف فيها لفظا ومعنى فالتصرف فيها لفظا من باب اولى بمعناها اللغوي فالتصرف فيها في المعنى الذي يوسع معناها ويجعل الامر متكرر - [00:43:08](#)

من باب اولى في اللفظ معناه في اللغة حينما ينقله من الدعاء الى الصلاة ذات صفات المعروف وهكذا سائر الاسماء الشرعية التي تصرف بها الشارع اما ما لم يكن في حكم شرعي فهو باق على حاله. السماء الارض الماء البحر - [00:43:28](#)

يعني هذي الاسماء باقية على اصلها في اللغة. السماء والارض والماء ونحوها واللغة التي اتت من العرب قدرا غدرا به يستنبط المسائل. هذا اشارة الى ان هذه الشروط بما تقدم - [00:43:50](#)

معرفتي الكتاب والسنة والمذاهب والنحو والاصول ونحو ذلك وعلم الادب واللغة قدر به يستنبط ليس المعنى انه يكون مطلعا عليها متوسط لا ربما لو انه شغل نفسه في باب من هذه الابواب - [00:44:10](#)

قد يصرفنا نفسه عن المقصود الى ما كان وسيلة الى المقصود ولهذا اذا حصل قدرا يمكن ان يستنبط به المسائل المقصود في هذا هو استنباط المسائل من هذه من هذه القعود. يستنبط المسائل - [00:44:36](#)

واستنباطها لا يكون الا عن طريق الاجتهاد بنفسه بنفسه هو لان مع الة لمن يكون سائلا لمن يسأله وهذا ليس قيد حتى هو اذا اراد ان يبحث لنفسه او لاجل - [00:44:56](#)

مثلا ان يعلق غيرها ابتداء لا ان يكون سيلا حينما يكون سائلا يتعين عليه اذا لم يجد غيره من سئل عن علمه فكتمه والجمه الله بالرجال من النار فان كان الجواب حاضرا - [00:45:15](#)

وجب عليه اذا كان متعين عليه. وان لم يكن حاضرا فانه ينظر ويجتهد له مع علمه مع علمه التفسير في الايات يتقدم هو معرفة الايات احضار الدالة من الكتاب والسنة ومعرفة ومعرفة هذه الايات - [00:45:33](#)

وليس المعنى انه يستحضر كل حكم. ربما احيانا يعرف الحكم ويعرف وجه الدلالة من الاية يذكر الاية وربما يذكر الدليل من السنة وربما لا يذكره او الدليل من الكتاب والسنة وهو جاز - [00:45:56](#)

فقد يغيب عنه لكن هو جازم بدلالة الحديث ولو غاب عنه الحديث ولهذا قال هنا مع علمه التفسير في الايات لا شك كونه مثلا يحفظ اية وذلك الحديث وهو لا يفقه معناها - [00:46:15](#)

ليس من اهل الاجتهاد لان هذا يتقنه كل الانسان قد يكون غيره ممن هو قوي الحفظ اريد الضبط وليس من اهل العلم عامة الناس يظبط لا يحسن التفسير ولا النظر انما هو العلم ولهذا قدرا به يستنبط - [00:46:36](#)

وهذا يفسر قوله مع علم التفسير تفسير ليكون به استنباط الاحكام ثم هناك ادلة قد يحصل بينها الظاهر نوع تعارض كما تقدم معنا



يحتاج الى الجمع بوجه من وجوه النظر - 00:46:58

وفي الحديث حالة الرواة حديث حالة الرواة ايضا امر يتعلق بالرواة فتقدم الاحاديث وكلمة في الحديث هذا فيها كلام كثير فيما يتعلق مثلا بمعرفة الاخبار معرفة صحيحها من ضعيفها رتب الاخبار في هذا الباب رتبة ما يستدل به ونحو ذلك - 00:47:14 وهذا يختلف من مستدل الى مستدل ربما يكون انسان يعرف المسألة ادلة بعضها جلالته مقطوع بها وبعضه دلالتها ظاهر وبعضها محتملة ودليل من الاستنباط من القياس الله ودليل من استنباط - 00:47:39

الخفي يمكن ان يكون بعض اهل العلم عنده دليل واحد واحتمل واخر عنده خمسة ادلة ذلك فضل الله فيه من يشاء فيجتهده. وكل منهما يكون مجتهد. لكن هذا ربما عنايته - 00:48:05

بالادلة ضعيفة وهذا عنايته بالادلة قوية. فلذا تقوى الحجة فمن حفظ الحديث رويت حجته في هذا الباب ثم ايضا ينظر الترتيب في الاستدلال ويستدل الدليل الاول ثم الثاني والبخاري رحمه الله له طريقة في الاستدلال - 00:48:25 انه يذكر في بعض المواضع وقد يكون المقصود منه الله اعلم لكن رأيت انا في كثير من البخاري رحمه الله انه يذكر الدليل الاخفى ثم الخفي ثم الظاهر ثم الاظهر - 00:48:50

في مواضع ويتدرج معك في الاستدلال حتى يذكر في اخر البحث الدليل الذي هو كالمقطوع به في هذه المسألة المقطوع به في هذه المسألة. وهذا مثل ما سبق من حسن الاستدلال - 00:49:06

وكذلك من حسن الجدل مع الخصم حينما تحاوره وتجادله وتسلك طريقة التدرج في الاستدلال تذكر الدليل الذي ليس ظاهر بل فيه خفاء. ثم ما هو ظاهر ثم ما هو اظهر ثم ما هو مقطوع به فعندك يسلم لك - 00:49:24

تماما وهل ينبغي العناية بها في النظر في الادلة وهذا ايضا مما يعين على ضبطها وحفظها ادمجتها يعني واجملتها اجمالا واحدا عند ذلك ربما لا تستحضرها لكن حينما تجعل ادلة في رتبة الدليل الاظهر البين والدليل الذي دونه في الظهور ثم الذي بعده - 00:49:47 يتدرج باختلاف رتبها ايضا ربما ايضا اختلاف رتبها لا في وجه الدلالة في وجه الثبوت في وجه الثبوت يقول هذا دليل وعندك دليل صحيح عندك دليل صحيح جدا وفي الصحيحين فهذه امور ينبغي لطالب العلم العناية بها - 00:50:11

الاستدلال في الادلة والمسائل ثم ايضا هذا ربما تستفيد منه في باب الاستدلال في النظر الاستنباط الادلة هو نظر بالعقل والفهم واذا كان الدليل قويا تكون دلالة في المعنى قوية - 00:50:40

وقد يكون الدليل الذي في ضعف اظهر في الدلالة وان كان اقل في باب الثبوت. المقصود ان هذا باب واسع جدا واسع جدا ولا يكاد ينحصر. فطالب العلم ينظر في وجوه الدلالات في الاخبار - 00:51:02

الادلة من الكتاب والسنة مثلا حينما تستدل مثلا في وجوب صلاة الجماعة لا نريد ندخل فيها لان الوقت يضيق عن آ ذكر وجوه الدلالة لكثرة ادلته لكن عندك دلالة ادلة صريحة بينة في وجوبها - 00:51:18

عندك ادلة اقل صراحة ولا تنظر الى مسألة قوة الثبوت لا انما تحضرها وتجمع الادلة الصحيحة ثم تستدل حديثا حديثا وتنظر رتبة ايه الدلالة فيها الصريحة الواضحة من قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:38

ابي هريرة في صحيح مسلم انه اعمى. عند ابي داود عمرو ابن مكتوم من روايته وانه عمرو ابن مكتوم قال قال يا رسول الله اني رجل شاسع الدار والمدينة كثيرة الهوام - 00:52:01

وليس لي قائد يدومني اف تجد لي رخصة؟ قال نعم فلما ولي دعاه فقال اتسمع النداء؟ قال اجب لا اجد لك رخصة صريح بين لهذه الاعمال وان كان موضع بحث - 00:52:18

الزام هذا الاعمى ما هو بالنظر من جهة القياس الاولوي صريح في وجوبها على المبصر الذي لا عذر له وهكذا في مسائل كثيرة قال وفي الحديث حالة الرواة الرواة لابد ان يكون له معرفة لانه اذا كان لا يعرف الرواة - 00:52:32

لا يميز بين الحديث الصحيح من الضعيف لا يميز بالحديث الصحيح من الحسن حديث الشاذ من حديث المحفوظ وهذا كله الحقيقة مما يعين في فهم القواعد والاصول هذا الباب فمن كان متأهلا في باب القواعد - 00:52:54

الفقهية والاصولية معه غدر جيد من فهم الحديث وحفظه حفظ الحديث وفهما والرجال من جهة طبقاتهم فان هذا يقوي

حجته ويجعله متجرد الحق لانه نظره ليس الى قول فلان لا - [00:53:12](#)

هو متجه وقبلته الكتاب والسنة هو مأوم والكتاب والسنة ايمان. خلف هذا الامام يسير حيثما صار ثبت النص اليهما عمل به الا ان يكون مخصوصا مقيدا منسوخا كما تقدم معا. ولهذا قال حالة الرواة ايضا يدخل فيه معرفة الاخبار. لا تكتفي بذكر الاخبار -

[00:53:37](#)

في كتب الحديث وفيه كتب الفقه كذلك كتب الحديث في الاحكام التي تختصر الاخبار. هناك بعض الكتب الحديثة تختصر الخبر واختصار الخبر يفيد ربما يفيد فائدة كبيرة وخاصة اذا كانت - [00:54:04](#)

متعلقة بهذا الخبر تقدم معنا حديث جابر كان اخر منهم رسول الله ترك الوضوء مشى النار يذكره الفقهاء مختصرا وكأنه منسوخ والنبي عليه الصلاة والسلام انما هو حديث واحد في واحد - [00:54:23](#)

اختصره من احدى الروايتين احدى الروايتين مرور اخرى اثبت وفيه انه كما تقدم صلى الظهر ولم يتوضأ بعد ما اكل اللحم وتوضأ وصلى العصر ولم يتوضأ اذا ترك الامم وست دينار ليس مطلقا في هذه الحادثة في هذه الواقعة في هذه - [00:54:45](#)

الواقعة ولذا نقول ان ما مسته النار ان كان لحم جزور انه يتوضأ المنهج وان كان غير لحم الجزور فالسنة الوضوء منه حالة الرواة حالة الرواة كما تقدم لها اثر في باب الترجيح والنظر. ايضا تعرف الحديث هذا - [00:55:06](#)

هذا شرط البخاري على شرط مسلم على شرطهما اقل الاحوال اذا كان هذا يشق ربما يقول انا قد لا استحظر ان هذا الاسناد على شرطهما او على شرط مسلم لان هذا يحتاج الى معاناة عظيمة وكبيرة وطويلة طول نظر في اسانيد الصحيحين - [00:55:31](#)

والمراجعة لكتب الرجال لكن اقل ما يكون ان تعرف ان اسناده صحيح او ضعيف وكل فاذا كان صحيحا لا يظن الا تعرف انه على شرط مسلم او على شرط البخاري او على شرطهما - [00:55:53](#)

الصحيح وعلمت انه صحيح انا طيب ولذا اذا احتاج الى التقليد قلد في هذا الباب. لان بعضهم يتكلم الناس ربما يكون من اهل الاجتهاد لكنه في باب الحديث مقلد بل ان كثيرا من ائمة الاصول المتقدمين مزدل بضاعة بل اعترفوا بذلك - [00:56:09](#)

وقد عزا الجويني رحمه الله حديث يعني او ربما انكر بعضهم حديث الصحيحين او عزاء الى الصحيحين ليست صحيحين وهذا يقع يعني انها ليدا لهم وقد يقع وهم لائمة حفاظ هذا يقع لكل متكلم - [00:56:30](#)

في احاديث لكن الشأن ان هؤلاء لا خبر لهم في هذه في هذه الكتب وربما لم يعرفوها الا بالسماع كما هو طريقة كثير من ائمة اصول رحمة الله نعم نعم - [00:56:49](#)

وموضع الاجماع والخلاف هذا علم هذا القدر فيه كذلك ايضا من الشروط المشتركة ان يعرف الاجماع والخلاف الاجماع هذا واضح الخلاف كذلك والمراد من حيث الجملة من حيث الجملة وهذا قوله موضع جمال الخلاف قد يؤيد - [00:57:15](#)

قول من قال انه لا اجماع الا اجماع الصحابة معرفة الاجماع في كل المسائل التي ذكرها اهل العلم ربما لا يعني ادعاء ان احد يعرفه هذا قد يكون متعسرا ان لم يكن متعذرا - [00:57:45](#)

اما اذا قلنا موضع الاجماع مع الصحابة فهذا متيسر وهذا يكون في المسائل المقطوع بها. والمسائل المقطوع بها في الغالب تكون مسائل ظاهرة بينة. وان كانت خفية على عامة الناس - [00:58:08](#)

هناك مسائل يقطع يجمع عليها ويقطع بها عموم الناس لا خبر لهم بها وهذا قول يؤيد ما تقدم ان كثيرا من المساجد يذكر فيها اجماعات يذكرها ابن المنذر ابن جرير رحمه الله النووي وغيره يكونوا جماعات - [00:58:24](#)

كثيرة جدا ومن منذر كتاب اجماع والابن حزم كتاب في الاجماع هناك كتب في الاجماع ربما يصعب ان يعرف موضع لكن اذا علمنا ان كثير من هذه الجماعات اجماعات سكوتية - [00:58:46](#)

اجماعات ظنية وعند البحث والنظر في كثير منها خلاف او في الغالب لا بد ان يخالف لاحد الذي لا يضر يعني المقصود انه يعرف ان هذا القول هو الصحيح ربما - [00:59:04](#)

يفوته بعض المسائل التي يذكر فيها اجماع وقد لا يعرف القول فيها لانه ليس باجماع. فيشكل عليه هذا القول يشكل عليها من جهة الجواز من عدمه. الحلم انعدمه هناك مسائل يحصل فيها شيء من هذا - [00:59:25](#)

بل ان بعضهم ربما حكى الاجماع على خلاف هذا. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله اصلا نافعا وطرفا صالحا من هذا في كتاب الصواعق والمرسل هو مختصر طبع مختصر وطبع بعض اجزائه - [00:59:44](#)

وذكر فوائد عظيمة في كثير من الجماعات بين هذه الجماعات وموقعها من الشريعة وهل يحتج بها او لا يحتج بها؟ وخلاصة كلامه ان هذه الاجماع تذكر ويكون مقابلها حديث مخالف - [00:59:56](#)

نزل هذا الاجماع مع الدليل بمنزلة دليلين متقابلين فلا نستعجل في رد الاجماع المدعى ولا نستعجل في قبول الحديث المذكور وننظر في هذا الحي ان كان ثابتا ولا يمكن ان يقع اجماعنا خلافه - [01:00:13](#)

وان كان هذا الاجماع المدعى اجماع صحيح ويقيني فلا يمكن ان يقع اجماع على خلافه ممن يكون هذا الحديث منسوخ الاجماع منسوخ ويدل الناسخ عليه ويكون اجماع وقع الى غير ذلك - [01:00:30](#)

وموضع الاجماع والخلاف معرفة الخلاف مهم طالب العلم لابد ان يعرف الخلاف جنس الخيانة. اما الخلاف في كل مسألة هذا لا يمكن الا اذا اريد مثلا ان يعرف فيها خلاف - [01:00:48](#)

ولا يشترط نسبة الخلاف هذا اوسع حينما تذكر مسألة يقول اختلف الناس فيها على قولين كونه يعرف هذا القول قاله هنا فلان ربما لا يستحضر هذا وربما يشق انما يعلم انه لا اجماع فيها - [01:01:05](#)

وان في المسألة قولين يذكر هذا دليل القول هذا ودليل القول هذا اذ عدم معرفة الخلاف نقص في طالب العلم ونقص المستدل والباحث الذي ينظر الادلة لانه ربما يكون الحق في القول الذي لا تعرفه - [01:01:24](#)

كثير من الناس اخطأ الحق لانه نشأ على قول واحد بل كثير من المقلدين يجزم بصواب قوله من نشأ عليه ترعرع عليه ودرس لا يخرج عنه مغلق مغلق في مكة كأنه يظلم الله. لا ينظر ولا يبصر احدا - [01:01:45](#)

ويعتقد ان القول الثاني باطل وان مخالفه ضال خاصة اذا كان مسألة فيها قوة في الحكم مع ان الصواب خلاف قوله. الصواب المقطوع به الذي تطمئن اليه النفس وهذا في مسائل كثيرة - [01:02:09](#)

وقد يحكى احيانا اجماع على خلاف ويكون اجماع الصحيح سابق على هذا الاجماع المدعى وهذا يقع لكثير من المتعصبة الذين نشأوا على قول واحد واذا ذكرت له قولاً ثان استوحش - [01:02:28](#)

مستنكر ربما حصل ضرر منه ونرى كثير من النزاع الناس وربما يقع بين طلاب العلم في بعض البلاد بسبب الخلاف في مسألة وسببه الجهل والظلم وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا. الجاهل اي ما يكيل - [01:02:48](#)

لغيره والانسان لو طفف في ميزان الحب والبر لكان مطففا أثما وهو في امر من امور الدنيا. فكيف اذا طفف بالدليل ويل للمطففين فاذا كان التطفيف في المكاييل والموازين حرام - [01:03:07](#)

التطفيف في الادلة اشد حرمة لانه ربما يكون كتما للعلم بل ليس مجرد كتتم ظلم وهو ان يدعي ان العلم والصواب على خلاف هذا بلية ومصيبة عظيمة سبب لظلمة القلب - [01:03:25](#)

ولا يوفق الى الخير مثل هذا ولذا ادى الامر ببعض هؤلاء الى ان كذبوا على النبي عليه الصلاة والسلام والعياذ بالله التعصب بلغ بهم الامر الى ان يكذب اخبارا نصره - [01:03:48](#)

من يقلدونه وقع في بعض البلاد خراسان ولنجد في كثير من الاخبار التي تذكر في الحقيقة لا اصل لها كما نبه عليه بعض اهل العلم انهم كانوا اذا استحسنوا قولاً وضعوا له حديثاً - [01:04:09](#)

هذا واقع يعني من باب الطرفة والمنحة التي تنشط يعني يذكر عن احمد ابن عبد الله الجويباري من الوظائف الذين يتعصبون لاهل خراسان والاحناف انه قال مرة لو ذكر حديثاً - [01:04:28](#)

انه قال يكون في امتي رجل اسمه ابو حنيفة هو سراج امتي ويكون في امتي رجل اسمه محمد ابن ادريس اضرؤا على امتي من

ابليس الشافعي هذا من اشد التعصب والعياذ بالله - [01:04:49](#)

فالوظاع مثل هذا لا يبالي قد يقع منه اشد بان يظع اذا كان يظع مثل هذا الحديث فقد يظع حديث ماذا يضع حديثا في نصرة لمسألة من المسائل ولذا هذا الرجل او غيره مرة - [01:05:09](#)

في حديث السماع والاتصال عن طريق الحسن عن ابي هريرة والحسن لم يسمع من ابو هريرة على المشهور فورد حديث فاراد المتكلم ان يثبته المحتج رد عليه لم يسمع من ابي هريرة قال لا قد سمع - [01:05:30](#)  
ما حجتك قال حدثنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الحسن من ابي هريرة هذا لا شك انه كذب صرح يقول ان ان الرسول يقول الحسن بن ابي هريرة - [01:05:52](#)

في الكذب والعياذ بالله من الظلم وكله الذي يسوق اليه هو التعصب الاعمى وهذا من اشد انواع التعصب اذا كان في ابواب العلم والامثلة والحكايات في هذا كثيرة لكن الاساق اليه - [01:06:10](#)  
ما تقدم من ان معرفة الخلاف من الامر المستحسن الذي يقوي الحجة. هو يقول انا اعرف هذه المسألة فيها خلاف. ودليل هذا القائل كذا ودليل هذا القائل كذا والصواب كذا - [01:06:28](#)

وانا لا اتعصب ان كان الحق عندك اتبعت لكن لا التزم الا بحديث ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دلالة ظاهرة مثل ما تقدم عندنا حينما تختلف الادلة فالدليل الظاهر حجة - [01:06:46](#)  
وان كان دليلا خفيا او مجملا فلا بد ان يبين. وهذا في الادلة لا يمكن الا ان يكون كذلك علم هذا القدر فيه كافي والنعم فعلم هذا القدر فيه كافي بمعنى انه لا يلزم ان يكون علمه به - [01:07:01](#)

علما آ مستوعبا هذا لا يمكن ان يدعيه احد بل جملة من العلم الذي يؤهله للنظر والاستنباط من الادلة. نعم قال رحمه الله ومن شروط السائل المستفتي لما ذكر شروط المفتي - [01:07:23](#)  
ذكر شروط المستفتي انضباط الامر الشريعة وان كلا منهما له شروط وهذه الشروط مأخوذة من قواعد الشريعة من شروط الساعي المستفتي الا يكون عالما كالمفتي لماذا؟ لانه اذا كان عالم - [01:08:00](#)

اذا شروط السائل مستفتي الا يكون عالما كالمفتي. لانه اذا كان عالما هل يقلد او يعمل بعلمه طيب اذا كان لا يعرف المسألة الان اذا كان المسألة التي نزلت لا يعرفها - [01:08:24](#)  
فليسأل او ينظر مجتهد. نعم. هذا الظاهر كان مصنف وهو واضح لان السائل الظاهر انه حينما يسأل انه لا يعلمها يقول ما دمت لا ما دمت انت لا تعلم المسألة الان وانت عالم وعندك اداة الجهاد - [01:08:46](#)

تنظر لانه ربما يفتيك هذا المفتي بجواب انت لو نظرت يكون نظرك الذي يؤول اليه نظرك غير ما افتاك به وانت مكلف بان تعمل وان تتعبد لله بالذي يؤدي اليه نظرك - [01:09:05](#)  
اذا تركت الواجب عليك. وربما يكون الذي افتاك به مخالف للدليل في نفس الامر لان الة لانه نظر واجتهد لكنه ما وفق للصواب. وانت قد تنظر يكون اجتهادك لان المجتهد - [01:09:32](#)

وقد تصيب ويخطئ ما دام دامر بين هذين الامرين يجب عليك ان تبحث ولا تسأل ابحت ولا شي. قد يقول انا لا ادري واصيب ما اصيب. وهذا من اهل العلم فهو اقرصه. نقول انت في هذه الحال عليك ان تجتهد قبل ان تسأل - [01:09:50](#)  
ثم اذا اجتهدت فان تبين لك بيانا تطمئن اليه في هذه الحالة لا تقبلوا دواء غير هذا الجواب انك نطمئن لهذا وقنعت به بالدليل ولو افتيت بغيره تقول ان هذا خلاف الصواب - [01:10:12](#)

اما اذا نظرت في الدليل واجتهدت ثم لم يتبين لك بعد النظر لا مانع ان تسأل لان اهل العلم ماذا العلم يؤانس بعضهم بعضا بالبحث والمسائلة ويبحثون وينظرون في المسألة فهذا يقول كذا وهذا يقول كذا - [01:10:33](#)  
ويتوصلون الى الحق الا اذا ضاق الوقت على العالم مثل الان عالم مجتهد له الة النظر نزلت به نازلة مثلا في صلاة يحتاج صلاة العصر وسرعة العصر تفوت مع غروب الشمس - [01:10:52](#)

ونزلت به نازلة ولم ولو راح يبحث وينظر الوقت هو مثلا حينما النعمة مثلا بعد قبل صلاة الظهر ولم يستيقظ الا حين بقي وقت صلاة واحدة انا لا ادري هل اصلي العصر - [01:11:15](#)

اولا والا اصلي الظهر اصلي العصر بعد غروب الشمس يقول انا ما المسألة عندي الان ما اعرف وليس عندي انا لا بأس ان يسأل من اهل العلم من يفتيه للضرورة - [01:11:47](#)

للضرورة وهكذا لو نزلت مثلا مسألة وصاحبها مستعجل نزلت بمسألة في عقد من العقود يريد مثلا عقده الان يريد يتأخر وهو من اهل العلم عنده رجل من اهل العلم ولو بحث - [01:12:02](#)

ربما لم يتمكن من اتمام هذا العقد فلا مانع من ان يسأل في هذه الحال لحاجته اليه فهو كما تقدم سؤاله لغيره كالضرورة كما ان التقليد ضرورة هو اظطر الى مثل هذا فلا بأس ان يقلد. والا فالاصل - [01:12:23](#)

اه انه لا يسأل اذا كان عالم. فحيث كان مثله مجتهدا كان حيث كان مثله مجتهدا كان مثله مجتهدا او كان مثله يعني مثل مثل ذاك مثل يعني خبر كان كان مثله - [01:12:45](#)

كان مثله مجتهد فلا يجوز كونه مقلدا. فاذا تقدم المصلي ابراهيم احيانا مر معنا في ابيات انه يذكر بيت تلو بيت يكون معناه لكن جاء التفسير لانه قال الا يكون عالما كالمفتي. هذا واضح اذا كان عالم مفهومه - [01:13:08](#)

لا يكون مفهومه انه اذا كان عالم انه ليس اما اذا كان مثله عالما مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقلدا لا يجوز كونه مضلل. وهذا هو ما تقدم بيانه نعم - [01:13:29](#)

في قبول قول الله قال رحمه الله تقليدنا هذا باب التقليد ما ذكر الاجتهاد ذكر التقليد تقليدنا اقول قول قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسعي. التقليد من القلادة - [01:13:53](#)

والقلادة اذا وضعت على الشيء اما لان يقاد مثل ما توضع القلادة على البهيمة تقاد وضع القيادة على شيء لاجل ان يقاتل من هذا المعنى ولذا المقلد يتبع غيره ويسير خلفه - [01:14:31](#)

امامه مقلده الذي يسأله ويستفتيه. لا يدري ولا يعلم وجه قوله ولهذا قال من غير ذكر حجة السائلين للسائل اما نفس المقلد نفس المسؤول وما حجة انما نفس السائل لم يذكر له حجة - [01:14:51](#)

لان فرضه ماذا؟ السؤال فاسألوا اهل الذكر. ان كنتم لا تعلمون برضو السؤال والمفروض على اسا المسؤول الجواب وليس واجبا عليه ان يذكر حجته لان السائل ربما لو ذكرت له حجة لالتبس عليه الامر - [01:15:18](#)

ربما لا اشكل عليه الامر قد يحصل عند بعض التردد هذا واقعي البعض من يسأل عمة الناس حينما تذكر الحجة قد يلتبس عليه الامر ولا يدري فلذا لا تذكر الا ان يقول يسأل هو - [01:15:39](#)

اذا سأل هو لا بأس يقال ما الدليل من يقول مع ذكر الدليل مثلا قد يكون بعضه ليس من اهل العلم فهذا امر حسن ثم في فائدة للمسؤول وهو ذكر الدليل - [01:15:55](#)

تذكروا الدليل وبإعانة على بالظبط الحديث او الدليل مع كثرة تكراره والعلم يحلو على التكرار من غير ذكر حجة للسائل. هذا هو التقليد وقيل يعني التقليد بل قبولنا مقالته مقالة - [01:16:09](#)

قبولنا مقال المسؤول مع جهلنا من اين ذاك قال من اين ذاك قاله لا نعلم من اين ذاك الاول او انه يقوله ويذكر الحجة لكن لا ندري من اين قال ذاك الدليل - [01:16:35](#)

وبالحقيقة كلاهما تقليد الاول تقليد والثاني تقليد لكن الاول ابلغ في باب التقليد بانه تقليد مطلق وقلده لان فلانا قاله لكن الثاني يذكر حجة لكن لا يعرف وجهها ولا ولا وجه دلالتها - [01:16:58](#)

فلماذا جعل نوعا من التقليد نوعا من التقليد وما دام انه لا يعرف وجه المقالة واين هذه المقالة ما وجه قولها؟ ما وجه الاستدلال بها فهو وان كان لكنه ارفع - [01:17:21](#)

من الاول اما كونها تقليد لانه في الحقيقة اعتمد على انه قاله فلان قال ففي قبول قول طه المصطفى تقدم ان طه ليس من



اسماء عليه عليه الصلاة والسلام والحديث ورد عن ابن عباس حديث لا يصح بل هو في حكم الموضوع - [01:17:40](#)

طه المصطفى المختار يعني للحكم تقليد له بلا خفاء ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا خفاء يعني اذا قيل انه عليه الصلاة والسلام اذا قيل انه يذكر حينما يقول القول - [01:18:02](#)

يعني من غير ذكر حجة في هذه الحالة وقيل لا لان ما قد قاله جميعه بالوحي قد اتانا لانه حينما يقول عليه هل نحن هل نقول نحن نقلد النبي عليه الصلاة والسلام؟ هذا مبني على مسألة - [01:18:29](#)

قيل يجتهد فانه قيل لا بأس ان يقال لا يجتهد وان كان الصحيح القول باجتهاده ومع ذلك فهو اذا اجتهد اذا كان الاجتهاد عليه الصلاة والسلام يعني اجتهاد على وجه - [01:18:48](#)

من الوجوه ولا والوحي ينزل بتصويب ان كان هذا القول الذي قال عليه الصلاة والسلام على خلاف ما نزل به الوحي فانه ينزل الوحي ببيان الصواب في هذا ولا يستمر لا يستمر هذا القول على - [01:19:14](#)

يكون في الوحي بل لا بد ان ينزل الوحي بتصوير مثل ما نزل في عدة مسائل ولذا نقول على الصحيح لا نقول اننا نقلده بل نتبعه ان كنتوا تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. فاتباع - [01:19:38](#)

ان نعلم انه حجة هو عونا صلى الله عليه وسلم قوله حجة نفس قوله ونفس فعله في ابواب العبادات ونحوها وكل ما تقدم هو حجة. فلا نقول نحن اننا نقلده لا ارفع واعلى. نحن نتبعه - [01:19:57](#)

لانه وحي هو الا وحي يوحى وكل افعال وكل ما كان منه من هدي عليه الصلاة والسلام في الاقوال والافعال وكل ما يكلف المكلفون هو من هدي على الاسلام وهو حجة - [01:20:10](#)

ونحن متبعون له. قال عليه من اطاعني دخل الجنة طاعته الجنة ومن عصاني فقد ابى ولهذا هو الصوم. وقيل لا لان ما قد قاله الجميع بالوحي قد اتانه وهذا هو الصواب. لان جميع قوله اتى بالوحي والوحي - [01:20:32](#)

واجب الاتباع نعم ينقسم الى يمنع الخطأ نعم بارك الله فيك باب الاجتهاد تقدم المفتي والمستفتي اشارة الى شيء من هذا لان قال والشرط في المفتي اجتهاد وهو ان لكن هنا - [01:20:50](#)

بين وجه اخر من الوجوه التي تكون المفتي وهو ان يكون مجتهدا ذكر قبل ذلك الشرط وهنا ذكر حد الاجتهاد الذي من وجد فيه تأهل وهو بذل الوسع في الشيء - [01:21:35](#)

هو معناه لغة وشرعا متقارب ومعناه لغة واصطلاحاً متقارب وبذل الوسع في النظر في المسائل فينظر في الدليل وجوه ونحو ذلك ثم يحكم بما ظهر له وحده ان يبذل ان يبذل الذي اجتهد لابد من بذل - [01:21:56](#)

في نظره في الدالة وجوه الدلالات وانواع النظر مجهوده في نبيل امر قد قصد وقد قصد امرا لم يحصل له وهو النظر في هذه المسألة في هذه الواقعة ونظره يؤول الى تحصيل هذا الامر - [01:22:17](#)

بالالة التي يملكها معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد ووجوه الجمع وما اشبه ذلك من النظر في القياسات وانواعها ومن يقدم منها وما يؤخر والدالة وما يقدم منها وما يؤخر الى غير ذلك به يحصل مقصوده - [01:22:38](#)

وهو مقصود شريف في تحصيل العلم والفهم. ولينقسم ولينقسم الى صواب وخطأ يعني انه مقسم الواقع الى صواب وخطأ لانه مجتهد لطلب شيء واجتهاده يدل على انه دائر بين امرين - [01:23:01](#)

فاما ان يوافق الصواب واما ان يخالفه وقيل في الفروع يمنع الخطأ وقيل في والصواب انه يقع الخطأ الفروع ولينقسم الى صواب خطأ لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران - [01:23:23](#)

واذا اجتهد فاخطأ فله ماذا متفق عليه عن عمرو بن العاص وثم رواه الشيخان ايضا من رواية ابي هريرة ولم يذكر لفظ ابي هريرة لكن اخبروا قال انه بنحو من لفظ عمرو بن العاص ومتفق عليه عن عمرو بن العاص - [01:23:46](#)

وعن ابي هريرة ولينقسم الى هذا صريح في ان الخطأ في ان الاجتهاد الى صواب وخطأ وهذا هو الذي عليه عامة اهل العلم عامة وعلم العا لانه الى صواب وخطأ - [01:24:05](#)

ان المجتهد اما ان يصيب واما ان يخطئ اجابة صحيح مسلم عن بريدة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حينما يسأله اهل الحصن قالوا اذا سألوك ان تنزلهم على حكمك فلا تنزلهم على فاذا سألوك ان تنزلهم على حكم الله فلا - [01:24:24](#)

انزلهم على حكم الله فانك لا تدري فتصيب حكم الله ام لا تصيبه شف لا تدري انه صواب ماذا اتدين فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيكون حكمك ماذا وهذا مثل قوله اذا حكم الحاكم فاصاب - [01:24:43](#)

تصيب حكم الله اولى اذا لم يصحكم الله فهو خطأ وحديث بريدة ايضا في السنن القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار يبين ايضا انه الى صواب هو خطأ - [01:25:03](#)

ومنهم من قال لا ان المجتهد في الفروع كل مجتهد مصيبة ماذا قاله بعض السلف وينسب الى عبيد الله بن الحسن ابن الحصين العنبري رحمه الله وهو ثقة رحمه الله لكن - [01:25:19](#)

ذكر في التهريب شيئا من هذا في ترجمته من قول عنه محتمل رحمه الله واحتجوا بحديث ابن عمر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما ارسل اولئك القوم الى بني قريظة قال لا يصلين احد العصر الا في بني ماذا - [01:25:36](#)

صلى بعضهم في الطريق وبعضهم وقال ان صلوا في الطريق ان الرسول عليه لم يرد منا ذلك يعني انما يريد انه ان يحثهم على الاجتهاد في الاسراع يقول ابن القيم رحمه الله الذين صلوا في الطريق هم ائمة اهل النظر والقياس - [01:25:54](#)

والذي صلى بني قريظة هم ائمة اهل الظاهر وكلاهما على خير وكلاهما لان هذا وربما يكون بالمعاني ابلغ من عناية اولئك المعاني حيث عنايتهم بالظواهر المقصود ان النبي عليه السلام لما رجعوا - [01:26:17](#)

لم يعنق احدي الفريقين. لم يعنف واحدا من الفريقين وهذا في الحقيقة ليس في دلالة على هذا وهذا واضح لان من اجتهد فاخطأ. لا اثم عليه. لا يعنف لا يعنف - [01:26:38](#)

انما يبين له وربما احيانا تكون المسألة في بعض المسائل في بعض المسائل ان الجميع صواب. مثلا لكن احدهما ليس خطأ وان كان غير وذا. روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث - [01:26:55](#)

فيه ان رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ادركهما الوقت الوقت وليسوا علماء وصلى فصليا بالتيمم ثم بلغ الماء ادوا الواجب ولا ما ادوه انتهى لا يجب عليه ذلك - [01:27:12](#)

بلغ الماء في الوقت قبل غروب الشمس فاعاد احدهما الصلاة بالوضوء توضأ وصلى والآخر لم يعد اتيا النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال للذي اعاد الصلاة مرتين لك الاجر للذي عدا الصلاة لك الاجر - [01:27:34](#)

والذي لم يعد قال اصبت السنة ايها افضل الذي اصاب السنة النبي قال لك الاجر الرتيب في بعض المسائل ربما يكون كلا القولين صواب لكن احدهما اقرب قد يكون احد القولين خطأ - [01:27:54](#)

لا يأثم وله اجر واحد وللثاني اجران وربما يأتي ايضا في بعض المسائل بعض المسائل التي يكون الوجه ويؤجر على اجتهاده يؤجر على اجتهاده ولا يأثم ولا يلزم ان يكون على خطأ - [01:28:18](#)

الصلاة مرتين خلاف السنة لكنه مأجور على اجتهاده واجتهد وصلاها بالتيمم ها ثم اجتهد مرة اخرى فصلاها لماذا بالوضوء ويؤجر لانه اجتهد في المرة الاولى والاجر اول هذا بل هو الواجب هو هو الواجب الاول واجب لانه ليس عنده الا - [01:28:40](#)

التراب الثاني هو محل النظر فلماذا له الاجر فاجتهد وصلى مرتين فله الاجر مرتين والدليل الصريح الواضح اذا اجتهد فاصابه وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد ولذا الصحابة رضي الله عنهم - [01:29:08](#)

خلافهم خطأ وصواب خلاف لمن قال قد قرر هذا كثير من اهل العلم منهم بعض ائمة المالكية رحمه الله اسماعيل المالكي الامام الحاضر رحمه الله قال خلاف الصحابة خطأ وصواب - [01:29:30](#)

ما معناه ان هذا هو الصواب اختلفوا على قولين احدهما موافق للدين والآخر مخالف الدليل. فالموافق هو الصواب والمخالف هو الخطأ نقول ان الجميع صواب. لكن ان اردنا صواب بمعنى انه يؤجر على اجتهاده - [01:29:50](#)

وصواب بمعنى انه عمل بما امر به هذا صحيح لان المفروض عليه ماذا هو الاجتهاد فاجتهد فاخطأ اجتهد ونظره هو الواجب عليه

ففعله صواب لكن ما ال اليه الامر معي امر وما توصل اليه - 01:30:08

خطأ لكن لا يَأْثَمُ به ولننقسم الى صواب وخطأ وقيل في الفروع يمنع الخطأ وتقدم ولهذا عندنا قاعدة مشهورة للاجتهد لا ينقض

الاجتهاد الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فلو ان انسان اجتهد - 01:30:30

في مسألة ثم بعد ذلك اجتهدت تلك على ما مضى او قضى وتلك والاخرى على القضاء الثاني او الحكم الثاني وفي اصول الدين ذا

الوجه الوجه امتنع اذا امتنع اذا الوجه اذ فيه تصويب لاربع بدع - 01:30:47

لماذا هذا في اصول الدين لا شك انه يمتنع معنى انه خطأ وصواب فلا يعذر في اصول الدين الخطأ بوضوحها حينما يخالف الدليل

البين ويجتهد ويقول اجتهدت وقلت ان الاستواء بمعنى الاستيلاء - 01:31:09

هذا خطأ محض خطأ والصواب ولهذا قال الوجه امتنع تصويب لاهل البدع وهذا واضح وفي الحقيقة فكر الوجه نقول هو في اصول

الدين وفي الفروع لكن في اصول الدين اشد - 01:31:32

اصول الدين اشد وقوله اصول وفروع اصول وفروع ان اريد بذلك يعني من جهة التقسيم من جهة التقسيم حينما يقال هذا من

فروع الدين. ولا نرتب عليه تبديع ولا تفسير فلا بأس به. وان قيل اصول نكفر من انكرها وفروع - 01:31:51

سنكفر من انكرها فهذا باطل اما كلمة فروع واصول هذا ثابت في كلام اهل العلم لا ننكر ان الدين سلوك اصول وفروع لا ننكر في

الدين اصول وفروع ولهذا ثم اخبروا بشرائع الاسلام - 01:32:14

ونعلم ان هناك شيء من فروع الدين انما لا يجوز ان نقول هناك اصول يكفر يكفر انكارها مثلا او عن هناك فروع لا يكفر لا اذ من

الفروع امور يكفر الانسان بعدم العمل بها. وهناك امور من امور الاصول وهي عملية لا يكفر من خلا فيها. رؤية الله - 01:32:28

سبحانه وتعالى رؤية النبي عليه الصلاة والسلام الله عز وجل ليلة الاسراء والبركات من امور العلمية يجعلونها اصول ومع ذلك وقع

فيها خلاف وان كان اهل العلم على انه لم يره - 01:32:51

وكذلك بعض الايات وقع فيها خلاف وقع فيها خلاف من يوم يكشف عن ساق هل هي من اية الصفات وليست من اية الصفات هل هي

يعني وان كان الصحيح ان - 01:33:02

يعني ان الوالد حديث سعيد الخدري يكشف عن ساقه اما الاية محتملة بعض اهل العلم من ايات الصفات ومنهم من قال هي من ايات

الصياد وساق يعني منكر اي ساق عظيمة وهي المذكورة في حديث سعيد الخدري. فالخلاف في هذا محتمل انما الشأن انه لا -

01:33:20

هذه الصفة اما كونه يجعلها الصفات لانه كما يقال في الحرب انكشفت عن ساق الحرب فهو قال انها ذكرت منكورة وفي الاية لها معنى

وفي الحديث لها معنى اخر مثل فاينما تولوا فثم وجه الله بعضهم جعل ما يأتي الصفات وبعضهم لم يجعلها من ايات الصفات -

01:33:37

لأنها الصفات وجه الله ثابت بالدلالة لكن هل هذه الاية من من الايات التي يستدل بها على وجه على اثبات صفة الوجه هذا فيه خلاف

بين السلف في هذا وابن عباس قال فثم قبلة الله - 01:34:01

لا نقول هناك اصول يكفر بالخلاف فيها وفروع لا يكن اذ من الفروع ما هو اعظم لهذا من الامور التي يقال انها اصول. اما كون نقول

في الدين اصول وفروع هذا ثابت في كلام اهل العلم - 01:34:16

ولهذا الصحيح ان الاصول والفروع جميعها انه خطأ مصاب والخطأ والصافرون في هذه الاصول التي هي اعظم لوضوح الدلالة فيها

الخطأ فيها واضح الخطأ في لكنه خطأ في الحقيقة وهو خاطئ - 01:34:31

يعني هو مخطئ من خالف فيها مع انه لا عذر له في ذلك مخطئ وخاطئ. يعني مخطئ بمعنى انه اخطأ الصوم. وخاطئ بمعنى انه

اثم وهذا لان كثير من البدع الذين خالفوا - 01:34:50

الدلال انما تقليد لمن يقلدونه الا لو فرض انسان خفي على وجه الدلالة هذا شيء اخر وفي الغالب ان هذا لا يكون ديدنا له انما يعرض

له مثلا في بعض الايات يعرض له في بعض الايات مثلا مثل قول مثل قول المجاهد رحمه الله وجوه يومئذ ناضرة - 01:35:09

الى ربها ناظرة النظر هنا بالانتظار للانتظار انما في هذه الاية اما النظر اليه سبحانه وتعالى هو على السلف يقولون به انما في اية معينة ربما لم يظهر له وجه الدلالة. مثل قول شريح - [01:35:31](#)

كان ينكر ان ينكر ان الله يعجب ويقراً بل عجبت ويسخر وفيها قراءة اخرى سبعية بل عجبت اذا يكون انكار الشيء لانه لم يبلغه لا تأويلا منه او تحريف لا - [01:35:49](#)

هذا يقع في بعض الايات وفي الادلة كما ينبغي الفرق بين هذا وهذا وفي الغالب ان الذي يقع منه انما يكون في اية او في حديث اما طريقته ومسلكه ومنهجه فهو على الطريق المهيح الواسع - [01:36:08](#)

الذي عليه اهل السنة في هذا الباب من اثباتها فاذا عرف شيء من هذا فاجتهد فخطأ فنقول هو مجتهد مأجور على اجتهاده ومخطئ في انه لم يوفق للصواب في هذا الدليل المعين - [01:36:24](#)

نعم من النصارى حيث كفروا كفرا ثلثوا لعن الذين كفروا وقالت النصارى المسيح ابن الله في تثليثهم ان الله قال ان الله ثالث ثلاثة ان الله ثالث ثلاثة حيث من النصارى حيث كفروا - [01:36:42](#)

كفروا بتثليثهم قالوا ان الله ثالث ثلاثة هذا كفر صريح لا ليس محل الاجتهاد وتكذيب للنبي عليه السلام تكذيب لله عز وجل ولكتابه لقد كفروا لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة - [01:37:31](#)

كذلك ايضا والزاعمون انهم لم يبعثوا لم يبعثوا. زعم الذين كفروا الا يبعثون. قل وربى لتبعثن فهم كفروا بهذا وزعمهم هذا تكذيب للنصوص وبعد ذلك قال يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن. فهم كفروا بهذا - [01:37:52](#)

وهذا الوجه كما تقدم يجري في الاصول والفروع يجري في الاصول والفروع والاثم فيما الخطأ فيما ظهرت دلالاته واضحة. قد يكون خطأ مع انه خاطئ لان مخالفته اما كفر وعناد واما مكابرة. كما يقع من اهل البدع الذين يعني يحرفون النصوص - [01:38:17](#)

قولهم في الاستواء وفي النزول ونحو ذلك كثير ممن وقع هذا في الحقيقة مع ظهور الدليل وبعضهم التبس عليه لانه من سبقه قال هذا القول كما تقدم نعم وفي اصول الدين ده الوجه - [01:38:44](#)

امتنع اذ فيه تصويب من النصارى حيث كفروا ثلثه والزاعمون انهم لم يبعثوا او لا يرون ربهم بالعين. وهذا فيه دلالة على ان المصنف رحمه الله ربما يكون شاهد ان المصنف ليس اشعريا ليس اشعريا اذ اثبت الرؤية بالعين - [01:39:04](#)

اذا اثبت الرؤيا بالعين او لا يرون ربهم بالعين هذا صريح منه بان الله بانهم يرونه بالعين بخلاف في تأويلهم التأويل الذي في الحقيقة ربما يؤول الى اقوال اشد بطلان - [01:39:24](#)

من اقوال اهل البدع الاخرى ويؤول قولهم الى العلم من العلم ان قلب العين يطمئن يرى انكم ترون ربكم عيانا. ترى ربكم عيانا. وفي الغالب ان من يقول هذا القول - [01:39:41](#)

يصرح بهذا يكون ايضا قوله في غيره من المسائل على هذا الباب وهو رؤيته قلبي العين كذا المجوس في ادعاء الاصلين ان النور والظلمة كلها اقوال ليست محلا للاجتهاد ليست محل اجتهاد بل ان من يقول هذا فانه مخطئ - [01:39:54](#)

جزما وهذا يجري في كل ما تقدم سواء في امور من قالها فهو كافر خارج عن الدين بالاصل لم يدخل في الدين او كان منتسب الى الدين من اهل البدع - [01:40:17](#)

الذين خالفوا مخالفة صريحة للادلة ما يقال ان هذا محل اجتهاد يشدد اهل العلم رحمة الله عليه النبي يقول انكم ترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر يعني لو اقترح لاشد يعني اقترح - [01:40:31](#)

في التعبير عن رؤية الله سبحانه وتعالى رؤيا حقيقية بينة واضحة لا اشد من هذا التوضيح لا يصح انكم تربوه عيانا كما ترون القمر ليلة البدر هل هناك مبلغ من هذا - [01:40:51](#)

صلوات الله وسلامه نصح الامة ولم يمت حتى تركنا على البيضاء ليلها كنهارها واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام بين امورا من امور الاداب والاخلاق والخلا بيانا شافيا وافيا فما كان في باب التوحيد بيانه ابلغ - [01:41:13](#)

بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه او لا يرون ربهم بالعين الاشعنعوا يرون نرى ربنا من غير مقابلة هذا التأويل الباطن بالمقابل

يستلزم التجسيم حينما يخوض الانسان فيما لا يحسنه فيما لا يدركه عقله كيف يقع في العجائب - [01:41:34](#)

يعني مرة رحمه الله في كتاب البخاري مر حديث من الاحاديث اظنه اذكر يضع قدمه لكن يظن ان يضع قدمه وذكر الحوهر كلامه بعض الائمة في التأويل رجله جراد العرب - [01:42:01](#)

كبار حفاظ يتواردون على هذا القول. هذا يقول كذا هذا يقول كذا. يتواردون على هذا لا حول ولا قوة ائمة كبار حفاظ يقولون بهذا القول النبي عليه الصلاة والسلام انصح - [01:42:26](#)

وافصح واحرص ولو هناك طريق اقرب الى الجنة بينة وما كان الله ليضل قومه بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون يكون يضع قدمه قوم قد داهم هؤلاء قدمهم الى النار - [01:42:45](#)

يضع قدمه يعني هناك اقوام قدموا النار مثل قول رجل جراد يا جماعة جراد اشبهه والاعجاز في الفهم وانسان اراد ان يعني ان يولد مثل هذا في بعض كلامه لكان ملغزا لكان محيرا - [01:43:04](#)

وهو من عامة اهل العلم ولو في مسألة بسيطة فاذا كان في مسألة مسألة مسألة من مسائل الدين والعقيدة ما يجوز له ان يلغز لو كان رجل من اهل العلم يريد ان يبين يشرح العقيدة لوجه يقصده فجاء - [01:43:26](#)

مثل ان يقول ان معنى رجله رجل جراد ما يقدم جماعة جراد او ان الله ينزل يعني ينزل ملك الواقع في الحقيقة كما يقول بعض العلماء ترك الناس قرآن خير من هذا ايضا - [01:43:42](#)

يعني معنى هذا والعباد بالله ان ظواهر القرآن فهمها لا يجوز حتى تجرأ بعضهم والعباد بالله من قال ان ظواهر القرآن قال كلاما على من اعور كلاما قبيحا والعباد بالله - [01:44:01](#)

ما معناها انها ظواهرها يعني كفر او ظلال والعباد بالله. نسأل الله العافية هذا يلزم المجوس بادعاء الاصلين وان هذا ليس محل اجتهاد ولذا كل هذه الامم الكافرة في ظلال مبين مآلها مآل غيرها من الامم الكافرة عند الله يوم القيامة. نعم - [01:44:19](#)

قال رحمه الله ومن اصاب في الفروع يعطى اجرين واجعل نصفه من اخطأ سبق في هذا الحديث عن ابن العاص هريرة ان له اجرين واجعل نصفه من اخطأ يعني نصف عجران - [01:44:48](#)

المصيب ونصف الاجرين كان اجر واحد لمن اخطأ يعني اخطأ الصواب اخطأ الصواب لما رووا عن النبي الهادي النبي من النبوة من النبأ على خلاف من النبوة وهي المكان المرتفع. وذلك لارتفاع النبي عليه الصلاة والسلام وشرف على غيره. او من النبأ لانه ينبأ - [01:45:21](#)

الشرع الذي اوحى له عليه السلام. الهادي وانك لتهدي الى الهادي الهداية هنا هداية الارشاد هداية الارشاد اما التوفيق انك لا تهدي من ولكن الله يهدي من يشاء النبي الهادي والنبي عليه شهد في هداية الامة - [01:45:46](#)

وبيان الحق ولم يترك طريقه يدل على الحق الا بينت صلوات الله وسلامه عليه عن النبي الهادي وسبق الاشارة الى قوله ما من طريق وجهه الجنة الا وقد دلتكم عليه. من طريق النار الا وقد حذرتكم منه - [01:46:07](#)

فذاك من تقسيم الاجتهاد وانه قسمان نعم هذه المقدمة ثم قائل ثم تاب الحمد لله على اتمامه صلاة الله مع سلامه النبي واله وصحبه وكل مؤمن به نعم قال رحمه الله وتم نظم هذه المقدمة بحمد الله سبحانه وتعالى - [01:46:27](#)

نظمها نظما نظما ميسرا مثل ما ينظم في الخير والعقد ما يمضى فيه الخرج ونحو ذلك ونظم الشيء هو جمعه واتساقه مثل المسبحة والخيط الذي فيه الخرز فانها منتظمة بحجمها - [01:47:11](#)

اتساق بعضهم بعض وهي مضبوطة فلا تنفلت لانها مضبوطة بالخير. كذلك هذه هذا النظم سمي نظم لانتظامه واتساعه يحفظه لانه نظم وهذا من طرق ضبط العلم حيث يكون نظمه شعرا - [01:47:35](#)

ايسر في ضبطه لانه ارق واعجب للنفوس من النثر غالبا وان كان النثر عند بعض الناس ايسر وربما تقبل نفسه عليه اكثر لكن في الغالب يكون خاصة اذا كان نظم سلس مثل هذا مثل هذا النوم يوم صنف - [01:48:02](#)

على بحر الرجز وهو بحر الفقهاء انه بحر يسير سهل هذه المقدمة في الفقه المصنف رحمه الله اصول الفقه مقدمة في اصول الفقه



فجعل كالمقدمة اشارة الى انها تفتح لك الباب والطريق - [01:48:21](#)

الى غيره فهو ييسر رحمه الله في هذه المقدمة ما بعدها وتستطيع ان تدلف الى الكتب الاخرى لانه وطأ لك الطريق ومهد لك في الطريق فرحمه الله وغفر الله له وجعله في عليين امين. ابياتها - [01:48:43](#)

يعني در محكمة هذا على حساب الجمل يعني انها مائة بيت واربعة ابيات مقدمتها لان الدال عندهم يعادل كم كم اربعة والراء مئتان در محكما دال باربعة والراء بمئتين يستعمله بعض العلماء - [01:49:05](#)

ويجعلونه طريقا لضبط الحساب ومن ضمن ذلك ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله الدمشقي رحمه الله في كتابه بديعة البيان عن وفاة الاعياد وضع كتاب في وفيات الاعيان وجعل الحرف الاول - [01:49:41](#)

من كل كلمة بمعنى الحرف الاول مع الحرف الثاني من اول كل كلمة بيان لسنة وفاته ولهذا قال فيها وفاتهم مدرجة في الوصف مرموزة بكل باول كل حرف باول كل حرف مرموجة في الوصف مرموجة باول كل حرف - [01:50:04](#)

يعني من الجملة من الجملة فيجعل الحرف الاول من كل كلمة دال على حروف الجمل على حروف الجمل ولهذا بين ذلك انها على حروف الجمل تلوح الا اناس موتهم صريح يقول - [01:50:33](#)

على حروف الجمل وصفها يلوح غير اناس موتهم صريح فهو بناها على حروف الجملة الا بعض وفيات فانه يذكرها بالعد ولهذا ثم آ قال في اولها في ذكر وفاة ابي بكر الصديق - [01:50:59](#)

قد يضيء جود السابق العتيق ابن ابي قحافة يضيء جود اول حرف من يضيء ما هو الياء وثاني حرف ما هو يضيء وجود يضيء اول حرف من من يضيء واول حرف من جود - [01:51:16](#)

عندنا الياء يضيء جود السابق العتيق ابن ابي قحافة يأخذ الجيم الياء والجيم. الياء بعشرة والجيم بثلاثة كم المجموع ابو بكر سنة كم عندك ابجد الجيم باء جيم دال الجيم بماذا؟ بثلاثة - [01:51:35](#)

ابجد ابجد الياء كم عشرة يضيء جوده فالياء بعشرة ماذا والجيم بثلاثة كم المجموع يضيء جود السابق العتيق ابن ابي قحاس. يعني انه وفاة سنة ثلاثة عشر ثم الشهيد المرتضى الفاروق جماله كماله الصدوق. شف جماله كماله - [01:52:04](#)

جمال الجيم بكم؟ الجيم سبقت والكاف ابجد ها هوز كلما لأ عشرين لماذا؟ تقول ابجد اربعة اللي هي عشرة بعد ما ينتهي ايضا العشرة تبدأ بالعقد الثاني. كم العقد الثاني؟ عشرين ثانية. كلم الكاف عشرين. اللام ثلاثين - [01:52:42](#)

كمال جماله كماله عشرين الجيم بثلاثة والكاف بكم كم المجموع ثلاث ثلاث وعشرون ثلاث وعشرون. ثم ابن عفان له هداية له هداية اللام والهاء كم توفي ابن عفان؟ اللام ثلاثين والهاء - [01:53:11](#)

ابجد هو ابجد هوز. كمل هاء خمسة واضح جماله جماله ثم ابن ثم ابن عفان له هدى اللام بعشرة اللام بثلاثين قلنا كلم الكاف كم لا اللامي كم تكون ثلاثين ثلاثين وخمسة كم - [01:53:35](#)

خمس وثلاثون واضح ولا الان واضح ولا لا قلم قال مسابق ابو الحسين الغاية. ابو الحسين من هو علي مسابق الميم كلام الكاف بعشرين اللام في ثلاثين المين بكم اربعين اربعين مسابق فوقها سنة اربعين. ابجد هوز حطي كلما سعى فاصقرشك فخضطر -

[01:53:58](#)

هذه الى الف قال هنا در بمئتين انت اذا مشيت قرشت لان عندك راشد الراء القاف بمئة والراء بعدها ماذا مئتان مئتان مع الدال ابجد اربعة هاي مئات السنة مئتين واربع - [01:54:28](#)

قال في عام طاء شف المصنف رحمه الله يقول وتم نظم هذه المقدمة ابياتها في العد در محكمة در كلمة در اختارها كذلك يعني حتى بعضهم نظم وفاة الائمة الاربعة - [01:55:00](#)

مالك رحمه الله الشافعي والامام احمد وكذلك ابو حنيفة رحمه الله نعم في ابيات لعلها تذكر ان شاء الله في عام طاء ثم طاء ثم طاء تسعة ثم ضاع ثم ضاع - [01:55:20](#)

الطاء بثمانين الطاء بثمانين قلم نعم ابجد نعم بثمانين فاخذ اليس كذلك الطاء بكم ثم ضاع ثم فاء ابجد هوز حطي اخذ والفاء

في كم او بالعكس الظاء الفاء بثمانين والطاء بتسع مئة - [01:55:52](#)

نعم بالعكس بالعكس الفاء بثمانين ابجد هوز حطي الفاء بثمانين والطاء بتسع لانها تاخذ ظغ وضغط وعندنا الظاء اخت الصاد

والطاء فاذا جمعت الطاء والطاء والفاء صار المجموع تسع مئة - [01:56:42](#)

وتسعة وثمانين كيف الحق مبنية على هذه الجمل كما تقدم؟ ثاني ربيع شهر وضع المصطفى اليوم الثاني من شهر ربيع الذي توفي اذ

ولد فيه النبي عليه الصلاة والسلام قال - [01:57:16](#)

الحمد لله على اتمامه. فالحمد لله على اتمامه. ثم صلاة الله مع سلامه على النبي واله وصحبه وحزبه وكل مؤمنين. قال فالحمد لله

الحمد لله وحده سبحانه وتعالى فالحمد حمد الله في الابتداء وحمد الله سبحانه وتعالى. في الختام على الاتمام - [01:57:33](#)

تم نظم هذه المقدمة على اتمامه هذا النظم فانه تيسير منه سبحانه وتعالى ثم صلاة الله مع مع سلامه ثم صراط الله مع سلامه وفيه

الجمع بين الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام - [01:57:58](#)

ان الله ما يصلون على النبي يا ايها الذين صلوا عليه وسلموا تسليما. جمع بين الصلاة والسلام عليها عليه الصلاة والسلام. وهذا هو

المشروع هو الجمع بين الصلاة والسلام عليه هناك مواضع - [01:58:22](#)

يتأكد فيها الصلاة عليه هناك مواضع تجب فيها الصلاة عليه هناك مواضع اختلف فيها والجمع بينهما والاتم والاكمل. هناك مواضع

يسلم عليه عليه الصلاة والسلام مثل الدخول المسجد دخول المسجد والصلاة عليه ايضا قيل يصلى عليه دخول المسجد والحديث

وان كان ضعيف لكن قيل ان السلام - [01:58:37](#)

الصلاة مقرون بالسلام واذا سلم عليه صلى عليه سلام والسلام عليه من سلم عليه سلم الله عليه عشرة ان من صلى علي صلى الله عليه

وسلم عن اكثر الاحاديث عبد الله بن عمرو - [01:59:01](#)

هريرة عن ابي هريرة في صحيح مسلم وانس عند النسائي ابو هريرة صلى عليه صلاة واحدة صلاته واحدة صلى الله عليه بها عشرة

صلى الله عليه بها عشرة عند ابي طلحة وعند عن ابي طلحة باسناد صحيح. من سلم علي سلم الله عليه عشرة - [01:59:13](#)

ايضا من سلم علي عليه السلام سلم الله عليه بها عشر ثم صلاة الله مع سلامه حيث هذه المنظومة تمت ويرجى ان تكون ايضا سالمة

مما يخل بها وان كانت كغيرها من كلام اهل العلم رحمة الله عليهم - [01:59:36](#)

الحمد لله على اتمامه صلاة الله مع سلامه على النبي عليه الصلاة والسلام واله واله اختلف فيهم وقيل انهم اتبعه وقيل كل تقييم من

اتباعه من ورد في حديث انه كل تقييم نتبعه حديث ضعيف وقيل ان اله هم الذين حرموا الصدقة - [01:59:58](#)

وهذا هو الصحيح مع اهلي مع ازواجه. اهل بيته وازواجه عليه الصلاة والسلام وهم اله وهم ال وهذا اقرب الاقوال وهو هذا اقرب

في باب الزكاة وكذا في باب الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وصحبه. وهذا - [02:00:21](#)

ايضا من العام يعني بعد الخاص لانه يدخل في على هذا القول في الصحب الان صح الان والصحب جمع صاحب مثل تاجر جمع تاجر

وسفر جمعه سافر والصاحب او الصحابي هو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به - [02:00:42](#)

ومات على ذلك. زاد الحجر في النخبة وان تخللت ردة في الاصح هذا هو الصحيح. من رأى النبي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

او لمن اجتمع او من لقي احسن من لقي انه ما نقول من رأى لماذا؟ ما نقول من رأى - [02:01:04](#)

طيب كذا يخرج الاعمى وكذلك نعم يخرج بمؤمن يخرج بقومنا مؤمن الصبي طيب اذا رآه لكن هنا رأى هذا صحيح لكن قلنا لقي

الصبي رب غير الميز ربما يراه ويميز الصورة لكن ما قلنا هراء لكن لقي ما قلنا - [02:01:22](#)

قلنا لا قيام يخرج اللي اجى يدخل الاعمى مثل ابن مكتوب وابي وابو احمد ابن ما بين جحش قيل انه اعمى ايضا وكذلك ايضا مع

الصبي الصبي ماذا الذي لا زال في المهد نحوه - [02:01:56](#)

لا يميز لا بالنظر لو كان توه ولد توي هو ولد ولا يميز حتى في نظره. لا يميز حتى في الغير لا في لا في يعني فهمه ولا في نظره -

[02:02:18](#)

مثل من محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه كذلك ايضا على قول ضعيف علي ابن ابي الربيع او علي ابن ابي العاص ابن الربيع ابن

رضي الله عنه ابن زينب - 02:02:36

بنت النبي عليه السلام لكن الصحيح علي هذا عاش عائشة رضي الله عنه صحب علي انه قيل انه هو الذي مات ودعت زينب النبي عليه السلام لاجل ان يشهد جنازته - 02:02:59

ان يشهده والصواب ان علي هذا عاش وادرك عهد علي رضي الله عنه طيب فيدخل هذا يدخل هذا وهذا صحابي من وجه وليس صحابي من رجل الصغير الذي يكون بهذا الوصف ودون التمييز صحابي وجه وغير صحابي من وجه - 02:03:17  
نعم صحابي وجماده فضل الصحبة لكن ليس حابي من جهة الرواية فاذا ذكر حديث ما حكم حكم ماذا؟ حكم المرسل حكم المرسل وصحبه من لقي ايضا يخرج به من رأى النبي عليه السلام بعد موته - 02:03:39

رأى النبي بعد موته نعم بعد بعد ما رآه حقيقة معه حقيقة قبل دفنه او حقيقة هناك اناس رأوا النبي عليه السلام منهم من ابو ذؤيب الهذلي ابو ذئيب الهدى قدم المدينة - 02:03:59  
قدم المدينة ورآه لكن بعد وفاته بعد وفاته طيب واله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به وكل مؤمن به. هذا دلالة على جواز الصلاة تبعا وتبعا لا بأس بها هذا بلا خير ان تصلي - 02:04:23

لكن الصلاة ابتداء هذا موضع خلاف صلى على غير النبي عليه السلام بعض اهل العلم ومنهم من قال يجوز عرضا واحيانا وهذا هو الصحيح لكن لا يتخذ شعارا يقول لصاحبك صلى الله عليك فلا بأس من ذلك - 02:04:45  
لا بأس ان تقول صلى الله عليك مثل ما قالت في حديث رواه ابو داود من رواية جابر في قصة ان جابر دعا النبي عليه الصلاة والسلام الحديث ثم قال لزوجي اياك ان تسألني النبي عليه السلام - 02:05:08

يريد ان يأتي النبي عليه السلام يعني لا يشغله احد بالسؤال لان يشغلونا فاراد ان يجلس ويرتاح عليه الصلاة والسلام منعهم ان يسألون دخل وطعن بيت جابر ثم الان ما اراد ان يخرج قالت يا رسول الله تقول - 02:05:22  
يقول زوجة جابر صلي علي وعلى زوجي قال صلى الله عليك وعلى زوجك قال لها الم اقل لك لا تسأليه قالت تظن ان رسولا سيدخل بيتي ولا اسأله يعني هذا لا يكون - 02:05:39

هذا لا يكون وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان اذا اتاه قوم قال اللهم صل عليه اتوه بركة بركاتهم صدقة - 02:05:54  
فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى اللهم صلي على ال ابي اوفى وهذا هو الصحيح في قوله سبحانه صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. فاذا كان يصلي هو عليه الصلاة والسلام على غيره. كذلك امته اسوة هو - 02:06:07

هو اسوة لهم عليه الصلاة والسلام يوازي الصلاة على غير النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم لكن لا يكون شعارا سيكون شعار الشعار للنبي عليها اذا هذا احيانا فلا بأس جا عن علي - 02:06:25  
وجاء عن علي وعن ابن عباس خلاف في هذا في قول لا ينبغي لا ان الصلاة لا يعلمون الصلاة تنبغي لاحد احد الا على النبي عليه الصلاة والسلام وجاء عن عمر انه قال العباس صلى الله عليك - 02:06:47

وهذا يعني بعد ثبوت هذه الاخبار فلا تخالف هذا القول المختار كما تقدم فرحمه الله المصنف وغفر الله له جزاه الله خيرا والله اعلم وبارك على نبينا محمد الحديث رواه من رواية عبيد الله بن ابي جعفر - 02:07:03  
جعفر هذا من الطبقة الخامسة او السادسة هو مرسل او معضل مرسل او معضل وجاء متصل باسانيذ لا تصح الحديث وان كان مرسلا لكن المعنى صحيح - 02:07:32